



ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ

10 مارس 2023

الوزيرة  
د/س8

إلى

السيدة النائبة البرلمانية المحترمة زينة شاهيم

فريق التجمع الوطني للأحرار

الموضوع: جواب عن سؤالكم الكتابي رقم 8217 حول "تنظيم مهنة الوكيل العقاري".

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع أعلاه، وفي إطار السعي لتنظيم مهنة الوكيل العقاري والنهوض بها للاضطلاع بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها من المهن ذات الأهمية الكبرى في مجال التداولات العقارية، اتخذت هذه الوزارة مجموعة من الإجراءات لتمتيع هذه المهنة بإطار قانوني عبر إعداد مشروع قانون رقم 36.17 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري، والذي يهدف إلى:

✓ تأهيل المهنة وتنظيمها؛

✓ تشجيع الاستثمار في المجال العقاري، عبر تثمين دور الوكيل العقاري في تقديم المساعدة لإتمام

المعاملات بشكل سليم وفعالية كبيرة، خصوصا في ظل تعقد العلاقات والمعاملات المدنية والتجارية؛

✓ تشجيع الإنعاش العقاري المعد للكراء والمساهمة في معالجة ظاهرة الوحدات السكنية المغلقة التي تبلغ

حوالي مليون وحدة سكنية، بكل ما لذلك من آثار إيجابية على الأثمان في مجال الكراء والشراء

والخدمات في إدارة الأملاك العقارية؛

✓ تحديد الخدمات التي تدخل ضمن مهام الوساطة العقارية، وحصر شروط ممارسة المهنة بالنسبة

للأشخاص الذاتية والمعنوية الوطنية والأجنبية؛

✓ اشتراط ضمانات لمزاولة هذه المهنة بالنسبة للمهنيين الراغبين في مزاولة مهام إدارة الأصول التجارية،

وإدارة الممتلكات والتسيير العقاري، وتدبير الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

✓ إحداث بطاقة مهنية للوكيل العقاري تميز بين صنفين من الوكلاء العقاريين، مع تحديد كفاءات

وشروط تسلمها، وضبط العلاقة بين الوكيل العقاري وزبائنه؛

✓ ضبط الجانب المتعلق بالمراقبة والتأديب، مع إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لمهنة الوكيل العقاري، وأيضا إحداث الجمعيات المهنية للوكلاء العقاريين وتحديد اختصاصات كل واحدة منها.

هذا، وقد تم إعداد مشروع هذا النص بتوافق مع مختلف المهنيين والقطاعات الحكومية المعنية، وسبق أن تم التوافق على صيغته النهائية، وتمت إحالته على مصالح الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 09 مارس 2016. ومن أجل إصدار القانون رقم 36.17 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري موضوع سؤالكم، فإن هذه الوزارة تواصل عملها، بشكل مستمر، مع الجهات المختصة من أجل عرض مشروع القانون المذكور على أنظار المجلس الحكومي وإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال.

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع يتكامل مع المنظومة القانونية الجاري بها العمل، حيث نصت المادة 13.1 من القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، على تعيين السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى كسلطة للإشراف والمراقبة على للوكلاء العقاريين في ما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار عملت هذه الوزارة على إصدار قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 133.23 بتاريخ 16 يناير 2023 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على نشاط الوكلاء العقاريين.

وتفضلوا السيدة النائبة المحترمة، بقبول خالص التحيات.

وزيرة إعداد التراب الوطني  
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة  
إمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري